الاطار العام للقوات المسلحة وتنظيمها الدستوري في النظم الفيدرالية المعاصرة (مستل)

أ.د.شورش حسن عمر
كلية القانون-جامعة السليمانية
م.م. داليا شيركو شاكر
كلية القانون-جامعة السليمانية

The General Framework of the Armed Forces and their Constitutional Regulation in the Contemporary Federal Systems

Prof. Dr. Shorsh Hassan Omar
College of Law - University of Sulaymaniyah
Assist. Lecturer. Dalia Sherko Shaker
College of Law - University of Sulaymaniyah

المستخلص

لقد مرت المؤسسة الدفاعية وبالاخص القوات المُسلحة بتطورات تأريخية كبيرة وخلال حقب زمنية مُختلفة وترابط تطورها وتغيرها مع ما طرأ على المجتمعات في مُختلف الحضارات الانسانية، وفي الوقت المعاصر باتت مسألة تطرق الدساتير الفيدرالية إلى آليات قيادة القوات المسلحة وكيفية تحريكها وتنظيمها من المسائل الجوهرية التي تستحق المزيد من التنظيم والتفصيل، لطالما كانت تكوينات الجيش هي مسألة في غاية الاهمية في دولة فيدرالية تتمتع بالتنوع في الثقافات والقوميات. إن الامر يكون أكثر أهميةً في الفيدراليات الناشئة أوالتي تخوض مراحل إنتقالية، إذ توجد ضرورة بالغة لتحديد الصلاحيات الدفاعية لكل من السلطة الاتحادية وللاقاليم بوضع الخطوط العريضة الدستورية لإختصاصات كلٍ منها في هذا المجال، حيث عادةً تنص الدساتير على مدى ما للسلطة الاتحادية وحجم ما يمكن أن تمارسهُ في ظل الاتحاد، وإن إقتضبت بعض الشيء بهذا الخصوص فيما يتعلق بما من ذلك كلهُ للأقاليم

الكلمات المفتاحية: القوات المسلحة, الفيدرالية, النظم

ABSTRACT

The defense establishment especially the armed forces, has gone through great historical developments and during different periods of time, and its development and change are interconnected with what has happened to societies in different human civilizations, In the contemporary time, the issue of addressing federal constitutions about the mechanisms of the armed forces; leadership and how to move and organize them has become a fundamental issue that deserves more organization and detail. The army's formations have always been a very important issue in a federal state that holds diversity in culture and nationality. The matter is more important in emerging or transitional federations, as there is an urgent need to define the defensive powers of both the federal authority and the regions by setting out constitutional outlines for their respective competencies in this field, as constitutions usually stipulate the extent of the federal authority and its size can be practiced in the shadow of the federation even though the constitution lacks the necessary clarification regarding those previously mentioned matters for regions. **Keywords:** Armed Forces, Federal, Systems

مقدمة

مما لاشك فيه، إن امتلاك الدولة للقوة العسكرية وتخطيطها المحكم للسياسة الدفاعية بات من الموضوعات الاساسية التي تقتضيها اليوم طبيعة المجتمع الدولي، إذ إن القوة العسكرية وبعد أن مرت بمراحل زمنية بعيدة الأمد كانت ولاتزال وسيلة اساسية لا يمكن للدولة الاستغناء عنها بغية تحقيق المصلحة الوطنية والسعي للحفاظ عليها [١]. ويُعتبر الدفاع هوالاساس الذي تقوم عليه الدولة بوصفها كيان سياسي قائم بحد ذاته، ومفهومها ينشأ بصورة عامة من خلال تقدير كل ما تتعرض له الدولة من تهديدات ممكنة واقعية أوحتى مفترضة كذلك وسائل الرد عليها، فمفهوم الدفاع يرتبط بشكل

[١] أنظر في ذلك : ماجد طاهر خليل، مساهمة في الامن القومي و سياسة الدفاع و جدلية العلاقة بينهما، منظمة نشر الثقافة القانونية و مشروع الحقوق للنتاجات القانونية ، العدد ٥، ٢٠٠٢، ص٢٣.

مباشر بفنون التسلح ومدى نجاحة المؤسسة العسكرية في وضعها موضع التنفيذ الفعلي[١] . كما إن منظور السياسة الدفاعية يختلف من بلدٍ لآخر بحسب إختلاف شكل الدولة ونظامها السياسي، ففي الدولة الفيدرالية ينبغي مراعاة العديد من النقاط الهامة ، القيادة العامة للقوات المسلحة، الاشراف على السياسة الخارجية من حيث صلاحيات اعلان الحرب والاشراف على توزيع القوات المسلحة وإستعمالها وعقد الصلح الاحلاف العسكرية وابرام المعاهدات والاتفاقيات ذات المضمون الدفاعي، كذلك مدى صلاحيات الحكومة الاتحادية في تنظيم حجم القوات المسلحة وتركيبتها بما في ذلك توزيع الاسلحة الرئيسية وحشد القوات الاتحادية وتنظيمها[٢]، وذلك يُعتبر من الاساسيات لأي نظامٍ فيدرالي يتوق إلى خلق نظام سياسي ناجح ومحققاً للإستقرار القانوني والسياسي في المركز وفي الاقاليم المكونة للاتحاد على حدٍ سواء

أولاً / أهمية البحث : لعلها تكمن في ضرورة الوقوف على الصلاحيات التي تتمتع بها الحكومة الاتحادية ما يتعلق بممارسة الاختصاصات الدفاعية في الدولة الفيدرالية، فعلى سبيل المثال هنالك صلاحيات خطيرة كإنشاء القوات المسلحة الدائمية (من قوات برية وبحرية وجوية) وقوات الاحتياط، وكذلك تعيين أفراد القوات المسلحة وقياداتها بمختلف درجاتهم العسكرية وغيرها من الصلاحيات الحساسة الاخرى فهل هي تُعتبر حصراً للحكومة الاتحادية أم تتشارك معها الاقاليم المُكونة للإتحاد في ذلك، وفي المقابل ما مدى مشاركة الاقاليم في الدولة الفيدرالية في ممارسة السياسة الدفاعية كعقد الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالجانب الدفاعي، وتحديد حجم القوات المسلحة وتكويناتها والاحتفاظ بقوات مُسلحة (ميليشيا مُنظمة) والانفاق عليها وإقامة المُنشآت العسكرية على أراضيها .... وغيرها من الصلاحيات الاخرى التي من المُفترض أن يتم تنظيمها بالدستور وبالتشريعات التي تصدر بشأنها . [٣]

---

[١] أنظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

[٢] راجع في ذلك : د. عابد خالد رسول، السياسة الامنية في الدولة الفيدرالية (دراسة مُقارنة)، مركز الدراسات المستقبلية، ص٥٦ و ما بعدها، بحث منشور على الموقع الالكتروني و بتأريخ زيارة ٢٠٢٠/٥/١٠ : https://doi.org/10.31271/jopss.10002

[٣] راجع : المصدر الألكتروني نفسهُ، الصفحات نفسها .

ثانياً / مُشكلة البحث : بعد طرح إطار عام لمفهوم القوات المُسلحة، تبقى مسألة كيفية توزيع الاختصاصات الدفاعية في النظم الفيدرالية المُختلفة هي محل البحث، وتحديداً الوقوف بشيء من التفصيل على تلك الصلاحيات المُقررة للحكومة الاتحادية وتلك التي يُمكن للأقاليم المُكونة للإتحاد أن تشاركها فيها، مع الاخذ بنظر الاعتبار هل إن النصوص الدستورية والتشريعات العادية كانت كافية وعلى المستوى المطلوب من حيث تنظيم وتحديد تلك الصلاحيات المذكورة آنفاً بشكل عام ..

ثالثاً / منهجية البحث : لأجل النهوض بهذهِ الدراسة فإننا سوف نعتمد على أسلوب التحليل المقارن بمعنى تحليل وتوضيح أكبر قدر من المفاهيم والنصوص الدستورية والقانونية المُتعلقة في إطار الدراسة المقارنة للنصوص دساتير وقوانين الدول المُختلفة، حيث سنتناول في ذلك تجارب عالمية مُختلفة ضمن سياق الدراسة من الولايات المتحدة الامريكية والبرازيل وألمانيا الاتحادية وسويسرا والعراق وغيرها من الدول الفيدرالية...

رابعاً / خطة البحث:وفقاً لمُعطيات هذهِ الدراسة فإننا إرتأينا أن تُقسم إلى مطلبين، المطلب الاول سوف يخصص لتناول الاطار العام للقوات المُسلحة ، بينما سوف يُخصص المطلب الثاني في التنظيم الدستوري للقوات المسلحة في النظم الفيدرالية المعاصرة **الخاتمة/** هذا وستنتهي الدراسة بخاتمة تتناول ما سنتوصل إليهِ من إستنتاجات مع بعض الاقتراحات التي قد نجدها حلولاً عملية في سد الثغرات الدستورية والقانونية لما يتعلق بتنظيم القوات المُسلحة في الدولة العراقية الفيدرالية .

المطلب الاول

الإطار العام للقوات المُسلحة

إن القوات المسلحة تعتبر آلية سريعة التفاعل والتأثر بالنظام السياسي للدولة الذي تعمل في ظله، كذلك هي تتأثر بجميع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والموروث الفكري للمجتمعات في مختلف الدول، فالقوات المسلحة في دول اوربية هي ليست كما عليه في دول أفريقية أوآسيوية، إذ تتطبع هذه القوات بالظروف المحيطة بها إلى حدٍ كبير مما سيؤثر لاحقاً على المنظومة السياسية والقانونية في البلاد بشكل مباشر أوغير مباشر، كما وستحمل إرثاً وتراكماً لمختلف التغييرات التي حصلت في

المجتمع عبر التأريخ، بمعنى آخر إنها إنعكاس لما تعرضت له الدولة من تجاذبات فكرية وتيارات سياسية مختلفة بالإضافة الى رد الفعل المجتمعي إزاء تلك التجاذبات والتيارات .[١]

بُغية الإحاطة بمفهوم القوات المسلحة ومدى الإختصاصات والصلاحيات الدفاعية لكل من الحكومات الاتحادية وحكومات الاقاليم أوالولايات في الدولة الفيدرالية، لابد إذاً من توضيح ما يتعلق بالقوات المسلحة من حيث مفهومها العام ونشأتها وتطورها وكيفية تنظيمها في مُختلف الدول الفيدرالية، وذلك من خلال فرعين مستقلين، الفرع الاول سيخصص للتعريف بالقوات المسلحة، وأما الفرع الثاني فسوف يخصص للإحاطة بالتطور التأريخي لقوات المسلحة .

الفرع الاول : تعريف القوات المسلحة

كما سبق وأشرنا، إن القوات المسلحة هي أداة أساسية قائمة بحد ذاتها من أدوات السلطة في كل دولة، إذ هي هيكيلة مُستقلة ولها نظام قضائي مستقل الذي يسمى بالنظام العسكري الذي لا تتداخل فيه مع الجانب المدني من الدولة[٢]، وإذا ما اردنا الوقوف على مفهومها بشكل عام فلابد من أن نتطرق إلى تعريفها بشيء من التفصيل .

لقد وردت عدة تعاريف في مؤلفات مختلفة تتعلق بإعطاء بُعد مفاهيمي للقوات المسلحة، وفي البعض منها قد يُشار الى مصطلح القوات المسلحة بمصطلح الجيش، وبصورة عامة كثيراً ما نجد كلا المصطلحين مرادفين لبعضهما ولم نعثر حقيقةً على ما يُبت وجه الاختلاف بينهما، فهما مصطلحين ينطويان تحت مُسمى المؤسسة العسكرية

[١] راجع: جاك ووديز، الجيوش و السياسة، ترجمة و تحقيق عبد الحميد عبد الله، مؤسسة الابحاث العربية، الطبعة الاولى، ١٩٨٢ ، ص ١٣٢ و ما بعدها.

[٢] يقصد بمصطلح النظام العسكري: " قانون القضاء العسكري و ما يمثلهُ من جهات قضائية كالنيابة العسكرية و القضاء العسكري بكافة درجاته و انواعه و ما يسبقهُ من جهات ضبط قضائي(الشرطة العسكرية- المباحث الجنائية العسكرية- المخابرات العسكرية و ما يوازيها من الادارات الامنية بوزارة الداخلية كالامن العام و أمن الدولة و غيرها....) و القضاء العسكري التابع لهيئة الشرطة و أخيراً المخابرات العامة ."

أنظر في ذلك: المحامي : ايهاب مصطفى عبد الغني، الدفوع في القضاء العسكري، دار الفكر الجامعي- الاسكندرية، ٢٠١٧، ص١١.

وهدف كل منهما الدفاع وحماية الامن الخارجي للبلاد. في الواقع، إن الجيش أوالقوات المسلحة يتم الاشراف عليها من قبل وزارة الدفاع أوالحربية (بإختلاف تسمياتها من دولةٍ لأخرى)، كما وتتولى مجالس أومكاتب عسكرية كمجلس الدفاع الوطني أومكتب القيادة العامة للقوات المسلحة النظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين إستقرار البلاد وسلامتهِ، وفي تعريف مصطلح الجيش وكما ورد في القاموس السياسي إنهُ يشمل كل من معهُ السلاح وفوضتهُ الدولة للدفاع عن الوطن والذود عنهُ والتي تتكون من تشكيلات عسكرية تُنشئها الدولة وتنظمها وتشرف عليها وتتولاها وهي تتألف من الجنود وضباط الصف والضباط بمختلف الرُتب، وتُقسم عادةً إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي : القوات البرية والجوية والبحرية . [١]

وأما عن تعريف الجيش وكما ورد في الموسوعة العسكرية : هوتنظيمٌ تسلسلي هرمي يضم رجالاً مُسلحين ويستطيع صد المُعتدين ونقل الحرب خارج البلاد وحفظ النظام في الداخل، وعليه هوتنظيم عسكري يقع بين المستوى التنظيمي الاستراتيجي والمستوى العملياتي الخاص بالفيالق، ولا يوجد مثل هذا التنظيم إلا في دولة تمتلك قوات مُسلحة كبيرة التي يُمكن تقسيمها إلى عدة جيوش، وتختلف تشكيلات الجيش بإختلاف المُهمة الموكولة لهُ، ويتنوع الجيش بين قوات إحتياطية وشؤون إدارية وتشكيلات جوية . [٢]

ويُعرفهُ البعض الآخر على إنهُ : " مؤسسة للدولة وليس جهازاً خاضعاً لأوامر السلطة، إنه مؤسسة لخدمة المصالح العليا للأمة وليس لخدمة النخبة الحاكمة، شأنهُ في ذلك شأن باقي مؤسسات السيادة الاخرى، القضاء، أورئاسة الدولة في جميع الانظمة الديمقراطية التي تأخذ بمبدأ إستقلالية المؤسسات الدستورية، ومعنى ذلك أن

[١] أنظر في ذلك : القاموس السياسي، أحمد عطية الله، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٩٤٠، و ما بعدها .

[٢] أنظر في ذلك : الموسوعة العسكرية، الجزء الاول، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الطبعة الاولى، ١٩٧٧، ص ٤٧١ و ص٤٧٢ .

الجيش جهاز مستقل في الكيان السياسي ومحايد في علاقات السياسة والسلطة داخل المجتمع ." [١]

ويرى **موريس دوفرجيه** الجيش بإنهُ : في جميع الدول هوجماعة ضاغطة تمارس نفوذاً مُعيناً، مع مراعاة ضرورة التمييز بين الضغط الطبيعي (العادي) الذي يتوافق مع منظومة المشروعية القائمة، والضغط غير الطبيعي (غير العادي) الذي يتعارض مع منظومة المشروعية والذي يُشكل بدوره إرهاصة وضع دكتاتوري . [٢]

كما ويصف **جاك وودیز** الجيش على النحوالتالي :" إنها مؤسسة متداخلة في المجتمع وليست كياناً معزولاً عن الامة، لذلك فهي خاضعة لكل تناقضاته، وتتأثر بجميع الازمات التي تتعرض لها الدولة بشتى الاصعدة، وهي مؤسسة مؤلفة من مجموعة من الرجال بما فيهم الضباط الاقدمون الذين يتأثرون بالصراع الطبقي وبالتيارات السياسية المختلفة في البلد ". [٣]

أما القوات المسلحة تُعرف على إنها:" إختصار لأنواع التنظيمات المسلحة جميعها بالدولة، وهي جزء رئيسي من سيادة الدولة، وإنعكاس رئيسي للقوة الفعلية للدولة، بإستعراض تأريخ العالم، لا تجد دولة لم تعتمد في إزدهارها وتطورها على قوة مسلحة قوية تمنحها الضمان الامني الذي يعتمد عليه " [٤]. وتُعرف ايضاً على إنها :"

---

[١] أنظر في ذلك: عبد الاله بلقزيز، " السياسة في ميزان العلاقة بين الجيش و السلطة"، أحمد ولد داداه و آخرون محررون، الجيش و السياسة و السلطة في الوطن العربي، بيروت- مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٢، ص١٥-١٦. و أيضاً: محمد رفيق غراب، محمد رفيق غراب، دور الجيش في الحياة السياسية في بلدان غرب أفريقيا-دراسة تقويمية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠١٦، ص ٢٥ و ما بعدها.

[٢] أنظر في ذلك: موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري و الانظمة السياسية الكبرى، ترجمة: د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٩٢، ص ٣٧٦.

[٣] أنظر في ذلك: جاك وودیز، مصدر سابق ، ص٢٥٨.

[٤] أنظر في ذلك: بنغ قوانغ تشيان تشاو تشه ين لوه يونغ، الدفاع الوطني الصيني، دار النشر الصينية عبر القارات، عدد الطبعة بلا، سنة الطبع بلا، ص٤٣.

هيئة مؤلفة من افراد المجتمع الذين ينتمون الى طبقاته المتباينة إجتماعياً، وثقافياً، وإقتصادياً، وسياسياً، فهي جزء من النسيج الاجتماعي للدولة ".[١]

وعلى ضوء التعاريف التي عرضناها آنفاً يُمكن لنا أن نُقدم تعريفاً للقوات المسلحة على إنها: هي جهاز مزدوج التركيب، فهي من جانب تشتمل على القوة البشرية من افراد مجندين للخدمة العسكرية طوعاً أوإجباراً، ومن جانبٍ آخر هي تشتمل على العتاد والاجهزة العسكرية التي تشكل ترسانة المؤسسة العسكرية في الدولة، وبكلا الجانبين تمثل إحدى أهم ركائز الدولة الدفاعية واكثرها خطورةً .

الفرع الثاني : التطور التأريخي للقوات المسلحة

إن القوات المسلحة قد مرت بمراحل تطور وتغيير عبر مختلف مراحل البشرية سواء أكان هذا التغيير من حيث القوة والتسليح أومن حيث الفكر الفلسفي الذي تتبناه.

الجانب الاول وهوالقوة والتسليح فإن شكل هذهِ القوات وحجمها في كل زمان تعكسان حقيقة الوضع السياسي والجغرافي والاقتصادي والتقني للدولة، وهوما يؤثر في الواقع بتشكيل هذه القوات حيث إن ليس هنالك قاعدة ثابتة لتأسيسها، ولقد شهدت القوات المسلحة تطوراً هائلاً منذ بداية نشوؤها إذ إنها إنطلقت من المبدأ الطبيعي للجيش الوطني ثم عادت إلى هذا المبدأ بعد خضوعها إلى تبدلات كثيرة . [٢]

إن بدايات تشكيل القوات المُسلحة وبهيأتها الاولية كانت مرحلة **الجيش الوطني**، عندما كان كل رجل جندياً وكان المجتمع كلهُ مندمجاً مع الجيش وبالاخص ما نعنيه هوحضارات البدوالرحل، حيث كان على كل قبيلة وفي كل لحظة أن تكون على إستعداد دائم للدفاع عن أراضيها على سبيل المثال القبائل الجرمانية والقبائل العربية، وبعد أن ظهرت المدن ظهر معها التخصص بين السكان وترك المجتمع السلاح وتم تشكيل الجيش بشكل عرضي في البداية، وكان المواطنين مُعبئيين في زمن السلم وهم ما شكلوا لاحقاً نواة الميليشيا الجاهزة للقتال وعندما كانت تدعوالحاجة للقتال

[١] أنظر في ذلك: أحمد بيلي، الصفوة العسكرية و البناء السياسي في مصر، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣، ص٢٠. و ايضاً: عبد المنعم محمد عدلي، سياسة الدفاع – دراسة في صنع القرار، دار الهدى للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، ص ١٤٩.

[٢] أنظر في ذلك : الموسوعة العسكرية، مصدر سابق، ص٤٧١.

كان يتم تعبئة المواطنين أوجزء منهم وتحمل المدينة السلاح ويتكون على أثرها الجيش الوطني .[١]

لاحقاً لأسباب سياسية وإقتصادية ظهرت إلى جانب الجيش الوطني **الجيوش المُرتزقة**[٢]، والتي كانت تستخدم في فترات الاضطرابات الطويلة التي تشهدها الدول، بالاخص عند غياب السلطة المركزية القوية الذي شجع الزعماء والولاة والطامعين في الحكم (كما حصل في نهاية كل من الامبراطورية الرومانية والخلافة العباسية وفترات حكم المماليك وحرب المائة عام وايطاليا في عصر النهضة وغيرها من الامثلة، وفي القرون الوسطى كان إستخدام الجيش الوطني إلى جانب جيوش المرتزقة سواء أكان لوقت محدد أم بصورة دائمية أمراً مألوفاً، إلا إن تغير النظام الاقتصادي والتحول الى الاقطاعية أدى إلى تحول وتغير القوات تبعاً لذلك وظهرت قوات **الخيالة الاقطاعية** التي كانت عبارة عن قوة عسكرية كثيرة التكاليف، وكان يتم إختيار عناصرها من بين صفوف الاغنياء أوالإقطاعيين لذا كان عددها صغيراً كما إن جندي المُشاة كان دورهُ ثانوياً وتكميلياً، وإن الخدمة في هذه القوات في بداية الامر لم تكن محدودة وبمرور الزمن تناقصت لتُصبح محددة بعقد [٣]، وبعد أن أصبحت مثل هذهِ العقود غير كافية ولغرض تأمين الخدمة العسكرية دعت الضرورة إلى تشكيل **جيوش دائمة**، إذ ظهرت الاخيرة في أوروبا خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر وكانت تضم المجندين (من المتعاقدين اوالمتطوعين إجبارياً) من ابناء الوطن والمرتزقة، وكانت هذه القوات

[١] أنظر في ذلك : المصدر السابق ، الصفحات نفسها .

[٢] تُطلق تسمية الجيوش المُرتزقة على :" طبقة من المُحاربين المُحترفين الذين يُقدمون خدماتهم لمن يطلبها في نظير أجرٍ مُعين، دون إعتبارات خلقية أو قومية، و إستخدام هذه القوات في الحرب هو معروف منذ عهود قديمة و قد برز بصفة خاصة في ظل الامبراطورية الرومانية، كما إنهُ كان من الشائع إستخدامها في فترة القرون الوسطى في الشرق و الغرب حتى في الحروب الدينية بين المسيحيين فكان الفرنسيون البروستانت يستأجرون الالمان و الانجليز لحرب الفرنسيين الكاثوليك . و جديرُ بالذكر إن أهمية دور هذهِ القوات بدأ بالتضائل بالأخص في العصور الحديثة بعد إنتشار الروح القومية بين الشعوب و إعتبار الجندية إلتزاماً قومياً تفرضهُ الدساتير هذا فضلاً عن إلتحاق المواطن بقوات دولة أجنبية يُفقدهُ جنسيتُهُ الاصلية."أنظر في ذلك :القاموس السياسي، مصدر سابق، ص١١٦٦

[٣] أنظر في ذلك : الموسوعة العسكرية، مصدر سابق، الصفحات نفسها .

على دقة عالية من التنظيم والتجهيز واصبحت طبقة منفصلة عن المجتمع تتلقى الاوامر مباشرة من السلطة . [١]

بناءاً على ما تقدم، ونظراً للتطور الهائل الذي شهدهُ الجيش والقوات المسلحة على إختلاف انواعها، برزت **الجيوش المحترفة** كنمط جديد للقوات المسلحة في الدولة الحديثة التي إتصفت بشكل خاص ولاءها للسلطة وأصبحت اعداد قليلة من السكان يعملون في الخدمة الدائمة وكانت غالبيتها من عسكريين مُحترفين، الذين تم حشدهم لاحقاً في الكثير من الدول ليتم تأسيس ما يُعرف **الامة المسلحة** في الحرب العالمية الاولى التي ضمت أعداد هائلة من المُسلحين إستمرت حتى إنتهاء الحرب العالمية الثانية [٢]، وبعدها عادت الجيوش إلى وضعها الطبيعي بأن تمتلك كل دولة جيشاً دائمياً يعتمد فيها تسليح قواتها المسلحة على مدى ما تتمتع به تلك الدولة من موارد بشرية واقتصادية .

بالإضافة إلى ما سبق، تستعين القوات المسلحة عادةً بالاجهزة الاستخباراتية العسكرية [٣] في جميع الدول وهوما مُتعارف عليهِ تأريخياً ومنذ القدم، فهي تُعد جزءاً هاماً من المنظومة الامنية في الدولة، حيث تتمثل مهمتها الاساسية في جمع وتحليل المعلومات حول التهديدات الموجهة ضد الدولة وسكانها وتقوم بتقديم هذه المعلومات للحكومة وهوما يُمكنها من وضع وتنفيذ السياسة الامنية، وبالرغم من ذلك فإن تنفيذ السياسة الامنية يقع على عاتق الشرطة وبقية هيئات إنفاذ القانون الاخرى التي تُساعدها في هذه المُهمة [٤]. ومن المُفترض أن يكون على أجهزة الاستخبارات تعزيز

---

[١] أنظر في ذلك : المصدر السابق، الصفحات نفسها .

[٢] أنظر في ذلك : المصدر السابق، ص ٤٧٢ .

[٣] يُقصد بالاستخبارات العسكرية: " هي إستخبارات معلومات مثبتة و مُفسرة تدل على طاقة و إمكانية و إرادة الجيش الاجنبي على شن الحرب كلاً أو جزءاً، لأنها تجعل من المُستطاع إجراء و تقدير قيمة العوامل التي يُحتمل أو تؤثر في مجرى العمليات العسكرية المُتخذة في مقاتلة ذلك الجيش أو بالاتفاق معهُ ." . أنظر في ذلك : المعجم السياسي، د. وضاح زيتون، دار أسامة للنشر و التوزيع و دار المشرق الثقافي، الاردن، عدد الطبعة بلا، ٢٠١٠، ص٣٠ .

[٤] أنظر في ذلك: إيدان ويلز، دليل إرشادي في فهم الاشراف على الاستخبارات، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة،ص١٢،مُتاح على الموقع الالكتروني وبتأريخ زيارة ٢٧-٦-٢٠٢٠:

أوحماية المصلحة الوطنية والمواطنين على حدٍ سواء دون أي تمييزات لاسباب عنصرية أوطائفية أواثنية، بمعنى ضرورة أن تبقى هذه الاجهزة محايدة في دورها في خدمة جميع أفراد المجتمع، ومن خلال منعها نشر الفكر الارهابي والعمليات الارهابية ومختلف التهديدات الاخرى للأمن الوطني .[١]

من الجدير بالذكر، إن أجهزة الاستخبارات العسكرية أوالدفاعية جزءاً من القوات المُسلحة، وعادةً ما تكون صلاحياتها محدودة بشكل واضح مقارنةً بأجهزة المخابرات، وهي مسؤولة عن جمع وتحليل المعلومات حول التهديدات التي يتعرض لها أفراد القوات المسلحة وقواعدها وتبادل هذه المعلومات مع القيادات العسكرية العليا وكذلك القيادة السياسية، ولعل التهديدات التي قد تواجهها الدولة والتي على الاستخبارات العسكرية التصدي لها هي قد تكون في رصد المخاطر والتهديدات داخل القوات المسلحة أوالتهديدات من قبل الدول والكيانات الاجنبية، وقد يتم تكليف هذه الاجهزة في دول كثيرة بحماية المعلومات الحساسة المتعلقة بالدفاع ونظم الاتصالات .[٢]

أما **الجانب الثاني** وهوالفكر الفلسفي والعقيدة العسكرية فكان لهُ الاثر البالغ والكبير منذ العصور القديمة في حياة البشرية، ومنذ بداياتها هي نشأت مع بدء الخليقة حينما ولدت مع الانسان غريزة الصراع لأجل البقاء، ومما لا شك فيه إن هذا الفكر تطور بتطور وسائل الحروب واساليبها والاسلحة المستخدمة فيها، هذا ولقد امتلكت جميع الحضارات القديمة جيوشاً ومعدات حربية لم تقل إحداها عن الاخرى في الدقة والتركيز والتنظيم، كما في الحضارات البابلية والفرعونية واليونانية والرومانية والاسلامية وغيرها

---

http://www.dcaf-tunisie.org//adminDcaf/upload/ejournal/Intelligence_Oversight.pdf

[١] أنظر : إيدان ويلز، مصدر الكتروني سابق، الصفحة نفسها .

[٢] في الواقع، إن ما يُميز ألاجهزة المخابراتية عن الاجهزة الاستخباراتية هو إن الاولى تُعنى تماماً بجمع المعلومات عن المدنيين في حين الثانية هي تُعنى بالتحديد في جمع المعلومات عن العسكريين فقط داخل القوات المسلحة دون أن يكون هنالك أي خلط بين الجهازين .
أنظر : إيدان ويلز، مصدر إلكتروني سابق، الصفحة نفسها .

[1]، كما إن هذا الفكر العسكري لم يأتي ومنذ القدم على شاكلة واحدة، وانما ظهر على شكل عدة مدارس فكرية كل منها تختص بمنطقة زمانية ومكانية معينة كما وتتبنى فكرة فلسفية خاصة بها، ولعل هذه المدارس الفكرية العسكرية التي سنعرضها بشكلٍ مقتضب تتلخص في :

١- المدرسة الفكرية العسكرية الاسلامية

إن الفكر العسكري الاسلامي تمتد جذورهُ إلى فترة ما قبل الفتوحات الاسلامية، وعموماً وبعد إنتشار الدين الاسلامي أصبح الفكر العسكري في الدولة الاسلامية يستند إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكان الجهاد في سبيل الله هومن أهم المبادىء الفلسفية والحربية لتلك الفترة . [2]

٢- المدرسة الفكرية العسكرية في العصور الوسطى.

إن ابرز ما تتسم به العصور الوسطى من الناحية العسكرية، هوإن التنظيم العسكري أصبح جزءاً بارزاً من حياة العالم، كما كان لظهور **ميكافيللي** حينها كأول مفكر عسكري دور كبير في ابراز الدور الحاسم للقوة العسكرية ومدى أثرها في الناحية الاجتماعية وإن عظمة الدولة مرتبط بوجود القوة العسكرية ووضعها في الموضع الصحيح.[3]

٣- المدرسة الفكرية العسكرية الحديثة

في الواقع، إن الفترة الممتدة بين أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر هي من اهم وابرز مراحل تطور الفكر العسكري، إذ نتج عن ثنايا الحربين العالميتين تطور هائل في اساليب الحرب وكذلك الاسلحة المستخدمة فيها، وهي ما شكلت فترة العصر الحديث بالنسبة للعلوم والنظريات العسكرية [4]، كما وعكست تلك الفترة ظهور بعض الجيوش التي تتبنى آيديولوجيا واضحة كما في جيوش الدول الاشتراكية التي

[1] أنظر في ذلك: عميد ركن يوسف ابراهيم سلوم، بحوث و دراسات عسكرية، دار المريخ – الرياض، الطبعة الاولى، ١٩٧٩، ص٣٢ و ما بعدها.
[2] أنظر في ذلك: عميد ركن يوسف ابراهيم السلوم، المصدر نفسهُ، ص٢٣ و ما بعدها.
[3] أنظر: المصدر نفسهُ، الصفحات نفسها.
[4] أنظر: المصدر نفسهُ، الصفحات نفسها.

كانت تتميز عن الجيوش التقليدية من حيث إن أفرادها كانوا من طبقة واحدة من الشعب تجمعهم أهداف وأفكار مشتركة . [١]

بات واضحاً، إن هنالك مراحل زمنية متعددة مرت بها القوات المسلحة في مختلف أرجاء العالم حاملةً افكار فلسفية متباينة وإن إتفقت جميعها على مبدأ واحد هوالعمل على صون سيادة الدولة والدفاع عنها.

وبعيداً عن التنظيم العسكري من حيث العدة والعتاد للقوات المسلحة، فإن أكثر ما يسترعي إنتباهنا بهذا الخصوص هوالخوض في دور القوات المسلحة بالاخص في الدول الفيدرالية وهوحقيقةً ما سنبحث عنه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

التنظيم الدستوري للقوات المسلحة في النظم الفيدرالية المعاصرة

سوف نتناول في هذا المطلب التنظيم الدستوري للقوات المسلحة في عدد من النظم الفيدرالية المُعاصرة، وذلك من حيث الموقف الدستوري في تلك الدول من تنظيم تلك القوات وآليات ممارستها لدورها في الدفاع عن الدولة وبألاخص الدولة الفيدرالية . وعلى هذا الاساس سوف نتناول موضوع هذا المطلب في فرعين مُستقلين الفرع الاول نوضح من خلالهِ القيادة العامة للقوات المُسلحة وتوجيهها، وأما الفرع الثاني فسوف يُخصص في إنشاء القوات المُسلحة وتكوينها .

الفرع الاول : القيادة العامة للقوات المُسلحة وتوجيهها

يأتي في مُقدمة الاختصاصات الدفاعية مسألة قيادة القوات المسلحة والجهة المسؤولة عن تحريكها وإستخدامها، فنجد في دستور الولايات المتحدة الامريكية ١٧٨٧ وتحديداً في الفقرة الثانية من المادة الثانية تُشير إلى إن رئيس الدولة هوالمسؤول المباشر عن قيادة القوات المسلحة والمشرف على العمليات الحربية، فالرئيس هوالقائد الاعلى للجيش وسلاح البحرية وقائداً لقوات الميليشيا التابعة للولايات المتعددة في حالة إستدعاءها لخدمة الولايات المتحدة فعلياً، هذا ويجوز للرئيس أن يطلب رأياً كتابياً من

[١] أنظر : الموسوعة العسكرية، مصدر سابق، ص٤٧٢ .

المسؤول الاعلى في كل إدارة من الادارات التنفيذية حول المواضيع التي تتعلق بواجبات الادارات المعنية .

وفي دستور المكسيك لسنة ١٩١٧ المُعدل، وبموجب الفقرتين الرابعة عشر والخامسة عشر من المادة (٧٣) يتولى الكونغرس صلاحية تأسيس والحفاظ على القوات المسلحة للاتحاد والتي تشمل الجيش الوطني والقوات البحرية والقوات الجوية، وتنظيم مؤسساتهم والخدمة فيها . ويتولى الكونغرس وضع اللوائح اللازمة لتنظيم وتسليح وانضباط الحرس الوطني، والاحتفاظ للمواطنين الذين يشكّلونه بحق تعيين قادتهم وضباطهم وتخويل الدولة بتدريبهم وذلك بحسب الأنظمة التي تنص عليها تلك اللوائح. وبموجب المادة (٧٦) يكون لمجلس الشيوخ عدد من السلطات الحصرية والتي من بينها ما يتعلق بتخويل من في السلطة التنفيذية (هوأوهي) بالسماح لخروج أفراد الجيش الوطني خارج حدود البلاد، أومرور جنود أجانب على الأراضي الوطنية وأن تتخذ مجموعات من قوى أخرى مواضع في المياه المكسيكية لأكثر من شهر واحد، كما لمجلس الشيوخ حصراً منح الموافقة لرئيس الجمهورية بنشر الحرس الوطني خارج الولايات الموجود فيها أصلاً وتحديد الحجم الضروري للقوة المُستخدمة في ذلك. وهنا إشارة صريحة إلى إن الكونغرس الاتحادي يختص بشكل حصري في مسائل تحريك الجيش وكافة القوات المُسلحة التابعة لهُ دون أي دور للولايات في إتخاذ قرارات بهذا الخصوص .

والدستور السويسري لسنة ١٩٩٩ يُشير في المادة (٥٨) إلى القوات المسلحة السويسرية التي تكون مُنظمة طبقاً لنظام الجيش الشعبي وتعمل هذهِ القوات على تدارك الحرب وتوفير السلام وتقوم بالدفاع عن الوطن والشعب، كما تدعم السلطات المدنية لمواجهة أية تهديدات خطيرة تمس الأمن الداخلي وكذلك للتغلب على أية ظروف طارئة ويمكن للقانون أن يسند إلى القوات المسلحة مهام أخرى، ويكون نشر القوات المسلحة مسؤولية الاتحاد. والدستور البرازيلي لسنة ١٩٨٨ المُعدل تنص المادة (١٤٢) على إن رئيس الجمهورية هوالقائد الاعلى للقوات المسلحة .

أما في المانيا الاتحادية فبموجب القانون الاساسي لسنة ١٩٤٩ وبحسب المادة (٦٥) منهُ يكون وزير الدفاع الاتحادي هوقائد القوات المسلحة، لكن الامر قد لا يبقى على ما هوعليه في كل الاحوال حيث إن وقوع حالة الدفاع (حالة الحرب) تؤدي إلى تغيير مسألة القيادة العامة للقوات المسلحة، فبموجب الفقرة (ب) من (١١٥) وعقب إعلان وقوع حالة الدفاع تنتقل صلاحية قيادة القوات المسلحة إلى المستشار الاتحادي

وفي العراق، تناول الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الجانب الدفاعي من الدولة في موادٍ مُقتضبة، وبدايةً أشارت المادة (١٠٩) من الدستور إن مهمة الدفاع عن الدولة وكمبدأ عام منوطة بالسلطات الاتحادية بأن تُحافظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وبموجب المادة ٧٨ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ يكون رئيس مجلس الوزراء هوالمسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة . أما إختصاصات الحكومة الاتحادية في الجانب الدفاعي، فتنص المادة (١١٠) من الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥ على أن يكون من ضمن إختصاصاتها وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق، والدفاع عنه . ونجد في نص المادة (١١٤) من دستور العراق ٢٠٠٥ [١] التي تتعلق بالاختصاصات المشتركة بين المركز والاقاليم من حيث السياسات البئية والمالية وغيرها دون تطرقها لموضوع وجود مشاركة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم في مسألة الدفاع وتنظيم القوات المسلحة، على الرغم من الدور الذي تُمارسهُ قوات حرس الاقليم في الجوانب الدفاعية في حماية منطقة الاقليم والبعض من المناطق المُتنازع عليها ، ويكون دور رئيس

[١] تنص المادة ١١٤ من دستور العراق ٢٠٠٥ النافذ على :" تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم أولاً- إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وينظم ذلك بقانون . ثانياً- تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها . ثالثاً- رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم . رابعا- رسم سياسات التنمية والتخطيط العام . خامساً- رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم . سادساً- رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم . سابعاً- رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا لها، وينظم ذلك بقانون. "

الجمهورية وإستناداً إلى الفقرة التاسعة من المادة (٧٣) في قيادة القوات المسلحة هومجرد دور رمزي يكون فقط للاغراض التشريفية والاحتفالية.

يُضاف إلى ما تقدم، فإن مُمارسة الاختصاصات الدفاعية في الدولة الفيدرالية يشمل أموراً عديدة تتمثل في إعلان الحرب وابرام المعاهدات والاتفاقيات والاحلاف العسكرية مع دولٍ أجنبية التي تتعلق جميعها بالجانب الدفاعي من الدولة . بهذا الخصوص نجد في الولايات المتحدة الامريكية إن للكونغرس عدد واسع من الاختصاصات في الشؤون الحربية والعسكرية، إذ لهُ السلطة في إعلان الحرب أوأن يقوم بتفويض رئيس الجمهورية في إستخدام القوة العسكرية، وبموجب الفقرة الثانية من المادة (٢) تكون لرئيس الجمهورية وبمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، عقد المعاهدات شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين، أما بخصوص صلاحيات الولايات في ذلك فبموجب الفقرة العاشرة من المادة (١) من نفس الدستور إنهُ يُحظر عليها أن تقوم بعقد المعاهدات أوأن تدخل في أي حلف أواتحاد، أوتفوض برد الاعتداء، أوتحتفظ بقوات عسكرية أوسفن حربية في وقت السلم، أوتعقد أي اتفاق أوميثاق مع ولاية أخرى أودولة أجنبية، أوتشتبك في حرب دون موافقة الكونغرس، إلا إذا غزيت فعلا أوإذا كان هناك خطر داهم لا يسمح بالتأخير .

وفي المكسيك، نود أن نُشير إلى إن الدستور قد أجاد في تمييزهِ بين حالات الحرب والطوارىء والاوبئة إذ أفرد لكلٍ منها إختصاصات وإجراءات خاصة بها على نحومستقل، وفيما يتعلق هنا بإعلان الحرب، فتنص المادة (٧٣) من الدستور لسنة ١٩١٧ المُعدل على إختصاصات الكونغرس والتي يأتي من ضمنها في الفقرة الثانية عشر على إعلان الحرب وذلك بناءً على المعلومات المُقدمة من قبل السلطة التنفيذية .

وتناول الدستور السويسري لسنة ١٩٩٩ المعدل موضوع القوات المسلحة من نواحي محدودة، فتنص المادة (٥٨) على إن هذه القوات منظمة طبقاً لنظام الجيش الشعبي، وهي تعمل على تدارك الحرب وتوفير السلام وتقوم بالدفاع عن الوطن والشعب، وتقوم ايضاً بدعم السلطات المدنية لمواجهة أية تهديدات خطيرة تمس الأمن

الداخلي، وكذلك التغلب على أية ظروف طارئة، وبموجب القانون يُمكن أن يُسند إلى القوات المسلحة مهام أخرى، على أن تكون مهمة نشر القوات المسلحة مسؤولية يضطلع بها الاتحاد، وبموجب المادة (٦٠) يختص الاتحاد ايضاً بتنظيم وتدريب وتسليح القوات المسلحة . كما وتختص الجمعية الاتحادية في الظروف غير الاعتيادية وفق المادة (١٧٣) بإتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن الخارجي واستقلال وحياد سويسرا وللحفاظ على الأمن الداخلي، ويمكنها إذا ما اقتضت الظروف الغير عادية أن تصدر أوامر إدارية أوقرارات اتحادية بسيطة بهدف تحقيق المهام المذكورة تحت البندين (أ) و(ب) من نفس المادة، وتقرر الدعوة للخدمة العسكرية الفعلية وتصدر التكليف للجيش أوأجزاء منه .

أما في المانيا الاتحادية وفيما يتعلق بالإختصاص الاتحادي في حالة الدفاع، فنجد إنهُ وفقاً للقانون الاساسي لسنة ١٩٤٩ تنص الفقرة الثانية من المادة (٨٧) منهُ بأن يُخصص للإدارة الدفاعية هيكل فرعي إداري خاص بها، وتختص هذهِ الهيئة بجميع المسائل المتعلقة بأفراد القوات المسلحة وتكون مسؤولة مسؤولية مباشرة لتلبية إحتياجاتهم . وفي حالة الدفاع (حالة الحرب) كما اسماها الدستور في المادة (١١٥)، يتخذ مجلس النواب(البوندستاج) وبعد موافقة من البوندسرات (المجلس الاتحادي) أي قرار يكون من شأنهِ تحديد حالة الاراضي الاتحادية التي تتعرض للهجوم بواسطة قوة مسلحة أووجود ظروف معينة تُشكل تهديداً وشيكاً كأن تكون البلاد مُعرضة لهجوم، وآلية إتخاذ هذا القرار تكون من خلال تقديم طلب من الحكومة الاتحادية (الامر الذي يتطلب إصدارهُ موافقة ثلثي الاصوات المُدلى بها والتي على الاقل يجب ان تشمل اغلبية اعضاء البوندستاج). ولعل النقطة الاكثر اهميةً بهذا الخصوص هوكيفية معالجة الدستور الالماني في حال تعذر إجتماع مجلس البوندستاج بآلياتهِ المعتادة في حالة الدفاع، فبموجب نفس المادة المذكورة آنفاً يمكن للجنة مشتركة، أن تقرر إعلان حالة الدفاع بأغلبية ثلثي الاصوات المُدلى بها على أن يكون ضامناً هذه المرة على الاقل ثلثي أعضاءها. وبموجب الفقرة (أ) من المادة (١١٥) على الرئيس الاتحادي نشر قرار الدفاع في جريدة القوانين الاتحادية حسب الآليات المُشار اليها في المادة

(٨٢)، وفي حالة تعرض الاراضي الاتحادية لهجوم بواسطة قوة مسلحة ولم تتمكن حينها السلطات الاتحادية المختصة بأمور الدفاع أن تتخذ ما يلزم من اجراءات فورية، يعتبر القرار مُتخذاً ومُعلناً إعتباراً من وقت الهجوم، وعلى الرئيس الاتحادي إعلان مثل هذا الوضع حالما تسمح الظروف بذلك، وللأخير أن يُصدر إعلانات بوجود حالة الدفاع بموجب القانون الدولي وذلك بموافقة من البوندستاج، كما وتنتقل إلى المستشار الاتحادي قيادة القوات المسلحة في حالة الدفاع .

أما عن مدى صلاحيات الولايات في إتخاذ ما يلزم من تدابير في حالة الدفاع، تُجيز الفقرة (ط) من المادة (١١٥) لحكومات الولايات إنهُ في حال ما إذا عجزت الهيئات الاتحادية المختصة عن اتخاذ التدابير اللازمة لدفع الخطر، وإذا ما استدعى الموقف اتخاذ إجراء مستقل وفوري وبشكل حتمي في مناطق محددة من الإقليم الاتحادي، يُخول إلى حكومات الولايات، أوالدوائر الرسمية، أوالمفوضين الذين تحددهم، في إطار مجالات صلاحياتهم الخاصة، اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (١١٥) .

وفي سويسرا، بموجب المادة (٥٢) من الدستور السويسري لسنة ١٩٩٩ المُعدل إن الاتحاد يحمي النظام الدستوري في الكانتونات ولهُ أن يتدخل في حال حدوث أي أمر يهدد الامن في تلك المناطق ووكانت الادارة المحلية في حكوماتها غير قادرة على مواجهة تلك التهديدات بمعنى إن الكانتونات هي المسؤولة في الاصل عن حماية أمنها وإستقرارها وعلى الاتحاد التدخل فقط عند تعذر مواجهة تلك الظروف .

عموماً، نجد إن مُعظم دساتير الدول الفيدرالية تأخذ بفكرة مفادها إن الحكومة الاتحادية هي المسؤولة عن القيادة العامة للقوات المُسلحة سواء أكانت من قبل رئيس الجمهورية كما في النظام الامريكي أومن قبل رئيس الوزراء على سبيل المثال في الدولة العراقية، وغالباً ما تكون السلطة التشريعية هي التي تقرر صلاحية إعلان الحرب أوعقد الصلح والهدنة، ومع ذلك قد تُعطى للأقاليم والولايات المكونة لهذا الاتحاد حقاً دستورياً في إستخدام القوات المُسلحة ضمن حدود منطقتها الجغرافية لحماية أمنها الداخلي على أن لا يخرج ذلك من إشراف الحكومة الاتحادية .

الفرع الثاني : إنشاء القوات المُسلحة وتكوينها

تُعد مسائل إنشاء القوات المُسلحة وطرق تكوينها وتشكيلها ذا أهمية كبيرة في تنظيم الجوانب الدفاعية من الدولة، وهي عادةً ما تُشير إليها الدساتير الفيدرالية بشكل أوبآخر، إذ تنص الفقرة الثامنة من المادة الاولى من الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٩ إن للكونغرس سلطة في تكوين السلاح البحري والتكفل بنفقاتهِ ووضع قواعد للحكومة لتنظيم القوات البرية والبحرية، ولهُ أيضاً السلطة في دعوة قوات الميليشيا الى تنفيذ قوانين الاتحاد وقمع ما يُستجد من عمليات التمرد والتصدي للغزوالخارجي، وللكونغرس التكفل بتنظيم وتسليح هذه القوات وتحقيق الانضباط بين صفوفها والتكفل بالسيطرة الكلية والمباشرة عليها في الجزء الذي ينصرف لخدمة الدولة، كما وللكونغرس ايضاً أن يتولى تدريب قوات الميليشيا حسب النظام الذي يُحددهُ لهذه المهمة، من جانب آخر يمنع الدستور في الفقرة العاشرة من نفس المادة على الولايات أن تحتفظ (دون موافقة الكونغرس) بالسفن والقوات الحربية في اوقات السلم وليس لها أن تخوض حرباً إلا في حالة حدوث غزوأوعند وجود ما يشكل خطراً وشيكاً لا يحتمل التأخير .

والدستور البرازيلي لسنة ١٩٨٨ تنص المادة (١٤٢) منهُ على أن تتكون القوات المسلحة من سلاح البحرية وسلاح الجيش والسلاح الجوي وجميعها مؤسسات وطنية دائمة ونظامية ويجري تشكيلها على أساس التسلسل الهرمي للرتبة وعلى اساس الانضباط، والهدف من ذلك هوالدفاع عن الدولة وضمان السلطات الدستورية وكفالة القانون والنظام العام، على أن تصدر قوانين اللازمة والكفيلة لتكملة القواعد العامة التي يجب أن تعتمد في تنظيم القوات المسلحة وتدريبها واستخدامها، كما ويُطلق على افراد القوات المسلحة اسم العسكريين، وتنطبق عليهم جميع الاحكام المتعلقة بهذه الفئة سواء أكانت نصوص دستورية اواية قوانين وتشريعات تُفيد بهذا الغرض .

في المانيا تنص الفقرة (أ) من المادة (٨٧) من القانون الاساسي ١٩٤٩ على إن الاتحاد يُنشيء القوات المسلحة لأجل هدف أساسي هوالدفاع عن الدولة وعلى أن يأتي تحديد حجم هذه القوات من حيث العدد والهيكل التنظيمي العام لها في الميزانية العامة للدولة، ويمنع الدستور إستخدام هذهِ القوات في غير اغراض الدفاع ماعدا تلك

الحالات التي يسمح بها الدستور بشكل صريح، أما في حالات التوتر أووجود ظروف تستدعي الدفاع فيكون لهذه القوات سلطة في حماية الممتلكات المدنية وأداء وظائف أخرى كمراقبة وتنظيم حركة المرور بالقدر الذي يستدعي ذلك، وفي ظل نفس الظروف يأذن الدستور للقوات المسلحة بالتعاون مع السلطات المختصة لأجل إتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير ضرورية لحفظ النظام والامن وممتلكات المواطنين.

وبخصوص تكوينات القوات المسلحة العراقية ودورها فقد جاءت المادة (٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ذكر عدة أمور تتعلق بوضع القوات المسلحة، حيث نصت في الفرع الاول من الفقرة الاولى من المادة المذكورة أعلاه أن تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أواقصاء. وبالنسبة لهذا الشق من الفقرة، فبالرغم من إنها تطرقت إلى موضوع تحقيق التوازن والتماثل في تكوينات القوات المسلحة، إلا إن أساسيات التمثيل القومي للعرب والاكراد غير واضحة، وبالأخص لا توجد أي إشارة إلى كيفية تحديد الحصة الكوردية داخل الجيش العراقي .

وأما عن الشق الثاني من نفس الفرع، فإنها أشارت إلى مسألة خضوع القوات المسلحة الى السلطة المدنية مما يعني تطبيق مبدأ السيطرة المدنية على الاجهزة العسكرية[١]، وأن لا تكون القوات المسلحة وسيلة لإرتكاب المزيد من الانتهاكات بحق المواطنين وهوما نجدهُ رد فعل من قبل مشرع الدستور العراقي نتيجةً لتلك التراكمات السابقة لما سببتهُ القوات المسلحة من حملات تصفية وإبادة جماعية تحت ذرائع قومية وطائفية . كما وأشار إلى عدم تدخل الجيش في السياسة وفي مسألة تداول السلطة، وذلك على أثر ظاهرة الانقلابات العسكرية المتكررة التي شهدها العراق في القرن

[١] يُقصد بالسيطرة المدنية هو إخضاع المؤسسة العسكرية للسلطة المدنية بما فيه تقييد القوات المسلحة بمختلف أطيافها و السيطرة عليه بالوسائل الدستورية و القانونية التي تحد من صلاحيات المؤسسة العسكرية منعاً لتدخلها في مهام السلطات المدنية مما يحفظ التوازن المناسب و بالقدر المطلوب في العراقة المدنية العسكرية بما يحفظ الامن و الاستقرار في البلاد .
للمزيد من التفصيل راجع كتابنا بعنوان: ألاطار الدستوري للسيطرة المدنية على الاجهزة العسكرية- دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للطباعة و النشر، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠١٨ .

المُنصرم. وتناولت الفقرة (ب) من نفس المادة الدستورية مسألة حظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المُسلحة، ولدينا الملاحظات التالية على ما طُرح في هذهِ الفقرة:

١- إن الفقرة الدستورية لم تُشير البتة إلى وضع قوات البيشمركة من حيث إنها قوات نظامية وجزء من القوات المسلحة العراقية وهي غير مشمولة بمصطلح الميليشيا .

٢- لم يتطرق الدستور إلى حق الاقليم في الاحتفاظ بقوات مسلحة وتحديد مهامها وصلاحياتها على صعيد الاقليم وتحت الاطار العام الفيدرالي للدولة .

٣- منذ الوقت الذي صدر فيه دستور العراق ٢٠٠٥ وهنالك إلى جانب القوات المسلحة العراقية العديد من الميليشيات التابعة للاحزاب السياسية .

تبقى مسألة أخرى مُتعلقة بتكوين القوات المسلحة وهي مسألة التعيينات والصلاحيات التي يُتيحها الدستور لإتمام ذلك، ففي الدستور البرازيلي لسنة ١٩٨٨ وتحديداً في الفقرة الثالثة من المادة (١٤٢) منهُ تنص على أن تُمنح الرتب والحقوق والواجبات المترتبة عليها من قبل رئيس الجمهورية، وتكون مضمونة بشكل كامل للضباط العاملين والاحتياط والمتقاعدين الذين يحتفظون بحق حصري بالألقاب والمناصب العسكرية وبالاشتراك مع أعضاء آخرين ولأجل إستعمال اللباس الرسمي الموحَّد للقوات المسلحة ويُحظَر على أفراد الجيش تشكيل النقابات والإضراب ولا يجوز انتماء أفراد الجيش عندما يكونون في الخدمة الفعلية إلى الأحزاب السياسية، هذا ويفقد الضابط منصبه ورتبته فقط إذا اعتُبر غير مناسب وغير جدير بأن يكون ضابطاً، بموجب قرار من محكمة عسكرية دائمة في حالة السلم أومحكمة خاصة في حالة الحرب. وفي المانيا، يكون تعيين القيادات الميدانية وبحسب المادة (٦٠) من القانون الاساسي لسنة ١٩٤٩ من إختصاصات الرئيس الاتحادي، حيث يتولى تعيين الضباط وضباط الصف بالقوات المسلحة، ويعفيهم من مناصبهم، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

وعن دستور روسيا الاتحادية لسنة ١٩٩٣ وتحديداً ما يتعلق بتعيينات افراد القوات المسلحة تنص الفقرة (ك) من المادة (٨٣) على أن يقوم رئيس الاتحاد بتعيين القيادات العليا للقوات المسلحة للاتحاد الروسي ويقوم بعزلهم .

وفي نفس الاطار، نص دستور الامارات العربية المُتحدة لسنة ١٩٧١ في الفقرة (٦) من المادة (٥٤) على إختصاص رئيس الاتحاد في تعيين عدد من المناصب العليا من بينها كبار الموظفين في الخدمة العسكرية ويقبل إستقالتهم ويقوم بعزلهم بناءاً على موافقة مجلس الوزراء وزراء الاتحاد، على أن يتم هذا التعيين أوقبول الاستقالة أوالعزل بمراسيم وطبقاً للقوانين الاتحادية . وفي الفقرة (١١) من نفس المادة المذكورة يتولى رئيس الاتحاد ايضاً منح أوسمة وأنواط الشرف العسكرية والمدنية، وفقاً للقوانين الخاصة بهذه الأوسمة والأنواط .

وفي العراق وبموجب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تتم مسألة التعينات وفق آليتين أشار لهما الدستور لسنة ٢٠٠٥ على النحوالتالي : أولاً// بموجب البند ج من الفقرة الخامسة من المادة (٦١) يتولى مجلس النواب الموافقة على تعيين رئيس اركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، و.....، بناء على اقتراح من مجلس الوزراء. ثانياً // بموجب الفقرة الخامسة من المادة (٨٠) يتولى مجلس الوزراء التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، عموماً وجدنا مسألة إنشاء القوات المُسلحة والاشراف عليها وعلى تكويناتها وكيفية تركيبها وتعييناتها من المسائل التي تضطلع بها الحكومة الاتحادية في الدولة الفيدرالية، ولا يحق لأي من الاقاليم الاشراف المباشر أوغير المباشر سوى المشاركة من خلال السلطة التشريعية الاتحادية .

أولاً : الاستنتاجات

٢- تُعتبر القوات المُسلحة جهاز مزدوج التركيب، فهي من جانب تشتمل على القوة البشرية من افراد مجندين للخدمة العسكرية طوعاً أوإجباراً، ومن جانبٍ آخر هي تشتمل على العتاد والاجهزة العسكرية التي تشكل ترسانة المؤسسة

العسكرية في الدولة، ولقد مرت القوات المُسلحة بمراحل تطور وتغيير كبيرة تزامنت مع التطورات والتغييرات التي طرأت على مختلف الحضارات الانسانية

٣- في الدولة الفيدرالية، لابد وأن يتم وضع الخطوط الواضحة والعريضة في كيفية ممارسة الاختصاصات الدفاعية بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم المُكونة للإتحاد، وإن السلطة الاتحادية هي عادةً ما تضطلع بمعظم المهام الدفاعية في الدولة، من قيادة القوات المُسلحة وإعلان الحرب .

٤- أما عن عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالجانب العسكري التي هي عادةً من إختصاص السلطة الإتحادية، فلم نجد حقيقةً نصوص دستورية في النماذج الفيدرالية السابقة توضح الجهة المُختصة بتولي هذه المهمة، فجميع النصوص جاءت على العموم دون فصل مسألة الصلاحيات في عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاحلاف ذات الطابع العسكري .

٥- إن إنشاء القوات المسلحة وتحريكها هي الاخرى تقع ضمن الاختصاص الحصري للسلطة الاتحادية، ذلك إن مسألة الدفاع تقع ضمن الصلاحيات الحصرية للحكومات الفيدرالية بشكل عام في دساتير الدول الفيدرالية، وما يلحظ على هذه النقطة هوإن الدساتير جاءت مُقتضبة بهذا الخصوص بمعنى إنهُ لم يتم الاشارة بشكل أوبآخر إلى إمتلاك الاقاليم اوالولايات قوات مسلحة (ميلشيا مُنظمة) خاصة بها، ماعدا الدستور الامريكي .

٦- تتفق غالبية دساتير وقوانين النظم الفيدرالية بشأن مسألة تعيينات القيادات الميدانية بضمنها قيادات القوات المسلحة ومنتسبيها على إختلاف درجاتهم العسكرية بإناطتها برئيس الدولة الذي يتولى هذهِ المهمة .

٧- وعن سلطات حكومات الاقاليم ومدى صلاحياتها في ممارسة الاختصاصات الدفاعية هوموضوع قلما تتداركهُ الدساتير الفيدرالية بصورة عامة، فمثلاً من الندرة أن نصوصاً دستورية تتناول هذا الموضوع على إعتبار إن مسألة ممارسة الاختصاصات الدفاعية هي حصراً للسلطة الاتحادية ومع ذلك قد يكون هنالك

دور للاقاليم في المشاركة ولكن بالطبع تحت إشراف الحكومة الاتحادية في كل الأحوال .

٨- من قراءة نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تتضح العمومية في تناول موضوع القوات المسلحة، دون الخوض في تفاصيل معينة تتعلق بكيفية تكوين القوات المسلحة العراقية مع الجمع المتكرر بين مسألتين في غاية الاستقلالية هما الجانب الامني والجانب الدفاعي من الدولة، كما إن الدستور لم يشر البتة إلى إعتبار قوات حرس الاقليم جزءاً من المنظومة الدفاعية الاتحادية، وإن تمثيل المكون الكوردي لا يتم وفق أسس واضحة ومفهومة كان من المفترض أن يُنظمها الدستور، بالإضافة إلى إن صلاحيات الاقليم مُقتضبة جداً وليست كما هي الحال في الدساتير الفيدرالية الاخرى كالدستور الالماني مثلاً موضحاً مدى الدور الذي ستلعبهُ قوات الاقليم في الجانب الدفاعي وما حدودها في ذلك

ثانيا : المقترحات

١-ينبغي على الدستور العراقي أن ينص على مسألة التمثيل القومي في القوات المسلحة العراقية على نحوأكثر دقةً وتفصيلاً، إذ جاء النص خالياً من أي توضيح، كما إن على المشرع الدستوري وفي خضم تعديل الدستور أن يُضيف نصاً واضحاً بشأن قوات حرس الاقليم بأنها جزء من المنظومة الدفاعية الاتحادية وبالتالي تلتزم ما يلتزم به الجيش الاتحادي وتمتع بنفس الامتيازات التي يتمتع بها منتسبي الاخيرة .

٢-نقترح فيما يتعلق بمسألة التعيينات في المناصب العليا في القوات المسلحة في الدولة العراقية أن تكون عملية مُشتركة فيما بين وزارة الدفاع وبين اللجان البرلمانية ذات الاختصاصات الدفاعية بأن يتم الترشيح للمناصب القيادية من قبل الوزارة وأن تشرف وتوافق عليها اللجنة البرلمانية، وأن تكون عملية تشاورية بين الجهتين دون أن يكون هنالك أولوية لطرف على حساب الطرف الاخر

قائمة المصادر

أولاً / الكتب

١- المحامي ايهاب مصطفى عبد الغني، الدفوع في القضاء العسكري، دار الفكر الجامعي- الاسكندرية، ٢٠١٧ .

٢- بنغ قوانغ تشيان تشاوتشه ين لوه يونغ، الدفاع الوطني الصيني، دار النشر الصينية عبر القارات، عدد الطبعة بلا، سنة الطبع بلا .
٣- جاك وديز، الجيوش والسياسة، ترجمة وتحقيق عبد الحميد عبد الله، مؤسسة الابحاث العربية، الطبعة الاولى، ١٩٨٢ .
٤- داليا شيركوشاكر، الإطار الدستوري للسيطرة المدنية على الاجهزة العسكرية-دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠١٨ .
٥- عبد المنعم محمد عدلي، سياسة الدفاع – دراسة في صنع القرار، دار الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥ .
٦- ماجد طاهر خليل، مساهمة في الامن القومي وسياسة الدفاع وجدلية العلاقة بينهما، منظمة نشر الثقافة القانونية ومشروع الحقوق للنتاجات القانونية ، العدد ٥، ٢٠٠٢.
٧- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والانظمة السياسية الكبرى، ترجمة: د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٩٢.
٨- محمد رفيق غراب، دور الجيش في الحياة السياسية في بلدان غرب أفريقيا-دراسة تويمية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠١٦
٩- عميد ركن يوسف ابراهيم سلوم، بحوث ودراسات عسكرية، دار المريخ – الرياض، الطبعة الاولى، ١٩٧٩ .

ثانياً / المعاجم والقواميس

١- الموسوعة العسكرية، الجزء الاول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الاولى، ١٩٧٧.
٢- القاموس السياسي، أحمد عطية الله، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨ .
٣- المعجم السياسي، د. وضاح زيتون، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي، الاردن، عدد الطبعة بلا، ٢٠١٠ .

رابعاً/ الدساتير

١- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٢- دستور الولايات المتحدة الامريكية ١٧٨٧ .
٣- دستور المكسيك لسنة ١٩١٧ .
٤- الدستور السويسري لسنة ١٩٩٩ .
٥- الدستور البرازيلي لسنة ١٩٨٨ .
٦- القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ .
٧- دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣ .
٨- دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ .

خامساً / البحوث والتقارير والدراسات العلمية (والالكترونية)

١- د. عابد خالد رسول، السياسة الامنية في الدولة الفيدرالية (دراسة مُقارنة)، مركز الدراسات المستقبلية : https://doi.org/10.31271/jopss.10002
٢- إيدان ويلز، دليل إرشادي في فهم الاشراف على الاستخبارات، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة : http://www.dcaf-tunisie.org/